بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٥٢
بتاريخ:	٢٠١٨/١٢/٥

ملف رقم: ٤٦٩٩/٢/٣٢

السيد الفريق/ رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٥) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٦ بشأن النزاع القائم بين هيئة قناة السويس ووزارة المالية حول مطالبة الوزارة للهيئة بأداء مبلغ ٣٩١٩٠,٥٣ (تسعة وثلاثين ألفًا ومائة وتسعين جنيهًا وثلاثة وخمسين قرشًا) قيمة الضرائب العقارية على مصيف الهيئة بمرسى مطروح عن عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مصلحة الضرائب العقارية (مأمورية مرسى مطروح)، طالبت الهيئة بسداد المبلغ المشار إليه قيمة الضرائب العقارية على مصيف الهيئة بمرسى مطروح عن عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥.

وقد تمسكت الهيئة بعدم خضوع ذلك العقار المستخدم كمصيف للضريبة العقارية، إلا أن مصلحة الضرائب العقارية استمرت في مطالبتها بأداء الضريبة، وإزاء ذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه برأي ملزم.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من نوفمبر عام ٢٠١٨م الموافق ٦ من ربيع الأول عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من قانون نظام هيئة قناة السويس الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "تتولى هيئة قناة السويس القيام على شئون مرفق قناة السويس وإدارته واستغلاله وصيانته وتحسينه..."، وأن المادة (٢) من القانون ذاته تنص

على أن: "هيئة قناة السويس "هيئة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة تخضع لأحكام هذا القانون وحده ولا تسري في شأنها أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ولا أحكام القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة..."، وأن المادة (٩) من القانون ذاته تنص على أن: "يكون للهيئة في سبيل القيام بواجباتها ومباشرة اختصاصاتها جميع السلطات اللازمة لذلك، وبوجه خاص يكون لها تملك الأراضي والعقارات بأية طريقة. وللهيئة أن تؤجر أراضيها أو عقارات تملكها، ولها أن تستأجر أراضي أو عقارات مملوكة للغير سواء لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو تحقيقًا لرفاهية موظفيها وعمالها أو لإنشاء المشروعات والمرافق المتصلة بمرفق القناة أو التي يقتضيها حسن سير العمل به..."،

كما تبين لها أن المادة (٨) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيًا كانت مادة بنائها وأيًا كان الغرض الذي ستستخدم فيه، دائمة أو غير دائمة، مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء، مشغولة بعوض أو بغير عوض، سواء أكانت تامة ومشغولة أم تامة وغير مشغولة أم مشغولة على غير إتمام، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات حصر العقارات المبنية. وتسري الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد"، وأن المادة (١١) من القانون ذاته تنص على أنه: "لا تخضع للضريبة: (أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب) الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية أو لتعليم الدين. (ج) العقارات المبنية التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة، وذلك من تاريخ الاستيلاء الفعلي بواسطة الجهات التي نزعت ملكيتها...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن هيئة قناة السويس تستجمع جميع مقومات الهيئات العامة، إذ تتولي إدارة مرفق عام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وقد منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وكفل لها استقلالًا اقتضته طبيعة المرفق القائمة على إدارته، وسمح لها بمكنات وصلاحيات وأساليب إدارة تتناسب مع الطبيعة المتفردة للمرفق الذي تتولى إدارته والقيام بشئونه، ومن هذه الصلاحيات تملك الأراضي والعقارات بأية طريقة، أو تأجير أراضيها أو عقاراتها، أو استئجار أراضٍ أو عقارات مملوكة للغير سواء لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو تحقيقًا لرفاهية موظفيها وعمالها باعتبارهم من القائمين على تسيير المرفق، أو لإنشاء المشروعات والمرافق المتصلة بمرفق القناة أو التي يقتضيها حسن سير العمل به.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع في قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨، قرر عدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذي نفع عام للضريبة على العقارات المبنية، وكذلك العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة ما دامت فى حوزة الدولة على أن تخضع هذه العقارات الأخيرة للضريبة من أول الشهر التالي لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية، ويتسع مفهوم الدولة في هذا القانون ليشمل جميع الأشخاص الاعتبارية العامة، ومنها الهيئات العامة مثل هيئة قناة السويس طبقاً لحكم المادة (٢) من قانون نظام هيئة قناة السويس.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن هيئة قناة السويس تمتلك مصيفًا مخصصًا للعاملين بالهيئة من الموظفين والعمال، وحيث إن مديرية الضرائب العقارية بمرسى مطروح تطالب الهيئة بقيمة الضرائب العقارية عن هذه العقارات عن عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، وكانت العقارات المبنية المملوكة للدولة لا تخضع للضريبة عملا بأحكام القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم تكون مطالبة مديرية الضرائب العقارية بمرسى مطروح لهيئة قناة السويس بأداء الضرائب العقارية عن هذه العقارات قائمة على غير سند قانوني.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع العقارات المستخدمة كمصيف للعاملين بهيئة قناة السويس للضريبة العقارية محل النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ٥ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة